

اوصي لرجل بثلاث دراهم او بثلاث غنم فهلك ذلك اذ لك  
ويعي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما يبيع ومن اوصي بثلاث ثياب  
فهلك ثلثها وبعي ثلثها ففي يخرج من ثلث ما يبيع من ماله  
لم يستحق الا ثلث ما يبيع من الثياب ومن اوصي لرجل بالف  
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين  
دفعت الي الموصي له وان لم يخرج يرفع اليه ثلث العين وكل  
ما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا  
يجوز الوصية المحمل اذا وضع اكثر من ستة اشهر ويجوز اذا  
وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فالوصي لرجل بجارية  
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الوصي لها الوصية ثم قيل  
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له وان لم يخرجان  
الثلث ضرب بالثلث فاخذ باحصه منهما جميعا عند ابي يوسف  
وقم وقال ابو حنيفة فاخذ ذلك من الامة فان فضل شي اخذ

من الولد

من الولد ويجوز ذلك ابدان فان خرجت رقبة العبد من الثلث  
يسلم اليه الخدمه وان كان لا مال له غير خدم الورثة يبيع  
والموصي له يوم اتان مات الموصي عاد الي الورثة وان مات  
الموصي له في حياة الموصي بطت الوصية واذا اوصي لولد  
فلان فالوصية بينهما الذكر والانثى فيه سواء وان اوصي  
لورثة فلان فالوصية بينهم الذكر مثل حظ الانثيين ومن  
اوصي بثلث ماله لزيد وعمر وقاد اعمر وميت فالثلث كله  
لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر وزيد ميت كان للعم  
ونصف الثلث ومن اوصي بثلث ماله ولا مال له ثم اكتب مالا  
كان استحق الموصي له ثلث ما يملك عند الموت **كتاب الغنا**  
المجموع علي قومه تهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل  
والجد اب الاب وان علي والاخ وابن الاخ والعدة والزوج و  
مولي التعمير ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجد